

Distr.: Limited
23 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين:
تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم
المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص
المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها د-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعنون "إعلان
الترام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، الذي قررت فيه تكريس وقت كاف،
ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده
الأمين العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان يتضمن التزامات محددة زمنيا ينبغي الوفاء بها
بجلول عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أن بيانات أوفي بشأن تحقيق أهداف عام ٢٠٠٥ ستتاح
لإجراء استعراض شامل في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره في قرارها ٥٨/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام
بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، من عقد
اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في



إعلان الالتزام، ومن القيام أيضا بمواصلة النظر، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في موعد وشكل الاجتماع والمشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"،

١ - تقرر أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يركز الاجتماع على مسائل فنية، بهدف تحديد مستوى التقدم المحرز والمشاكل والمعوقات التي تواجه التنفيذ التام لتلك الالتزامات وإمكانات تحقيقها، وتبادل أفضل الممارسات؛

٢ - تقرر أن يقوم هذا الاستعراض بأمر من جملتها الإسهام في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، لدى بدء الدورة الستين للجمعية العامة، لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الألفية للأمم المتحدة^(١)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والشراكة العالمية التي يتطلبها تحقيق تلك الأهداف، وللتقدم المحرز في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميدانين ذات الصلة؛

٣ - تقرر أيضا أن تجري الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يضم الاجتماع الرفيع المستوى جلسيتين عامتين افتتاحية واحتتامية واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية تناول مواضيع متعلقة بتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وحقوق الإنسان، بما فيها نوع الجنس واليتامى والموارد؛

(ب) تمهد الجلسة العامة الافتتاحية لإجراء مناقشات لاحقة وتلقى فيها كلمات لرئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(١) القرار ٢/٥٥.

(ج) يتأسس ممثل تعينه كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس كل اجتماع مائدة مستديرة بدعم من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) توجه الدعوة لحضور اجتماعات المائدة المستديرة إلى الدول الأعضاء، ومراقبين، وممثلين عن الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وعدد لا يزيد على خمسة عشر مشاركا من المجتمع المدني يمثلون المنظمات الدولية والوطنية والمحلية، بمن فيهم ممثلون عن مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأشخاص يعملون من أجلهم، والقطاع الخاص، بما فيه شركات الصيدلة. وسيقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني، استنادا إلى توصيات البرنامج المشترك وبمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتقديم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

(هـ) تقتصر المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة على عدد أقصاه يتراوح بين ٤٠ و ٤٥ مشاركا كي تجرى مناقشات تفاعلية وموضوعية عالية الجودة؛

(و) تبذل قصارى الجهود لكفالة تمثيل جغرافي عادل في كل اجتماع مائدة مستديرة، مع مراعاة أهمية أن يكفل مزيج من البلدان من حيث الحجم ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومستويات التنمية؛

(ز) تقتصر مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ويجوز أن يرافق مستشاران كل ممثل عن الدول الأعضاء؛

(ح) تقتصر مشاركة ممثلي المجتمع المدني المعتمدين والمدعوين على اجتماع مائدة مستديرة واحد ولا يتعدى عدد المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة الواحد خمسة ممثلين؛

(ط) يقدم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة إلى رئيس الجمعية العامة مواجيز ترد فيها الآراء المعرب عنها في المناقشات؛

(ي) يعرض رئيس الجمعية العامة مواجيز المناقشات التي جرت في اجتماعات المائدة المستديرة في الجلسة العامة الاختتامية. وتحال هذه المواجيز إلى الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠٠٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨؛

٤ - كذلك تقرر ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (د) بأي حال من الأحوال سابقة لأحداث أخرى مماثلة؛

٥ - تقرر أيضا أن يضع رئيس الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الصيغة النهائية لتفاصيل وموعد عقد اجتماعات المائدة المستديرة، التي من المنتظر أن يعقد عدد منها بصورة متزامنة، وكذلك لأي مسائل تنظيمية معلقة.